جامعة الانبار

كلية التربية للعلوم الإنسانية

القسم العلمي: علوم القران والتربية الاسلامية

المرحلة الدراسية: الثالثة – ك1

المادة: فقه المعاملات

محاضرات مادة: فقه المعاملات

الموضوع خيار البيع :

الشروط الواجب توافرها في العيب ليثبت به الخيار

يشترط في العيب الذي يثبت به الخيار عدة شروط أذكرها على التفصيل فأقول:

1_ يجب أن يكون العيب مؤثراً في قيمة المبيع والقاعدة في ذلك أن يكون العيب موجباً لنقصان الثمن في عادة التجار نقصانا فاحشا أو يسيراً فالمعول عليه هو عرف التجار فما كان من شأنه أن ينقص ثمن المبيع في عرفهم فهو عيب يوجب الخيار.

2_ يجب أن يكون المشتري غير عالم بوجود العيب في وقت العقد وفي وقت القبض معاً فإن كان عالماً به في أي وقت من هذين الوقتين فلا خيار له ذلك أن أقدامه على الشراء مع العلم بالعيب رضاء منه به دلالة وكذلك إذا لم يعلم بالعيب عند العقد ثم علم به وقت القبض فقبضه للمبيع مع علمه بالعيب دليل على الرضا لأن تمام الصفقة متعلق بالقبض فكان العلم عند القبض كالعلم عند العقد.

3_ ويجب أن يكون العيب ثابتاً وقت عقد البيع أو بعد ذلك ولكن قبل التسليم حتى لو حدث بعد التسليم لا يثبت الخيار لأن ثبوته لفوات صفة السلامة المشروطة في العقد دلالة وقد حصلت السلعة سليمة في يد المشتري إذا العيب لم يحدث إلا بعد التسليم، ولا يكفي أن يكون العيب قد حدث قبل التسليم بل يجب أيضاً أن يبقى ثابتاً بعد التسليم لأن العيب إذا حدث قبل التسليم وزال أيضا قبله فقد قبض المشتري المبيع سليما من العيب فلا يكون له الخيار.

4_ ألا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب فقد يرضى المشتري بالعيب دون أن يعلم وذلك إذا اشترط عليه البائع البراءة من العيوب فقبل منه هذا الشرط فإذا أبرأ المشتري البائع من كل عيب أو من عيب بالذات قائم وقت العقد فإن الابراء لا يتناول العيب الذي يحدث بعد البيع وقبل القبض(1).

5_ أن يكون الغالب في مثله أن يكون سليماً من ذلك العيب فخرج ما إذا كان الغالب في مثله وجود ذلك العيب.

مثال الأول: ما إذا اشترى حماراً أو حصاناً فوجده مخصياً فإن الخصاء يكون عيباً فيه لأن الغالب في الحمير والخيل سلامتها من الخصاء وهو عيب قد يفوت به غرض المشتري من شرائها فإنه قد يشتريه يستولد به أنثى من جنسه فله رده بذلك العيب.

ومثال الثاني: ماذا اشترى حيوانا مأكول اللحم يغلب خصاؤه كالغنم فإن الخصاء فيها ليس عيباً يوجب الرد لأن الغالب فيها الخصاء إذ هو يزيدها سمناً.

6_ أن لا يمكن زوال ذلك العيب إلا بمشقة فإذا أمكن ازالته بغير مشقة فإن المبيع لا يرد به وذلك كما إذا اشترى ثوباً متنجساً لا تنقص قيمته بالغسل فإن النجاسة حينئذ لا تكون عيباً يرد به الثوب لأنه يمكن ازالتها بلا مشقة.

7_ أن لا يزول ذلك العيب قبل الفسخ فإذا اشترى حيوانا مريضاً ولم يفسخ البيع ثم زال المرض فليس له الفسخ بسبب ذلك المرض لأنه قد زال قبل أن يرده.

8_ ألا يحصل حال تدل على رضاه بالمبيع بعد اطلاعه على العيب.

9_ ألا يكون ذلك العيب من لوازم الخلقه السليمه.

الشروط الواجب توافرها في العيب ليثبت به الخيار

يشترط في العيب الذي يثبت به الخيار عدة شروط أذكرها على التفصيل فأقول:

1_ يجب أن يكون العيب مؤثراً في قيمة المبيع والقاعدة في ذلك أن يكون العيب موجباً لنقصان الثمن في عادة التجار نقصانا فاحشا أو يسيراً فالمعول عليه هو عرف التجار فما كان من شأنه أن ينقص ثمن المبيع في عرفهم فهو عيب يوجب الخيار.

2_ يجب أن يكون المشتري غير عالم بوجود العيب في وقت العقد وفي وقت القبض معاً فإن كان عالماً به في أي وقت من هذين الوقتين فلا خيار له ذلك أن أقدامه على الشراء مع العلم بالعيب

رضاء منه به دلالة وكذلك إذا لم يعلم بالعيب عند العقد ثم علم به وقت القبض فقبضه للمبيع مع علمه بالعيب دليل على الرضا لأن تمام الصفقة متعلق بالقبض فكان العلم عند القبض كالعلم عند العقد.

3_ ويجب أن يكون العيب ثابتاً وقت عقد البيع أو بعد ذلك ولكن قبل التسليم حتى لو حدث بعد التسليم لا يثبت الخيار لأن ثبوته لفوات صفة السلامة المشروطة في العقد دلالة وقد حصلت السلعة سليمة في يد المشتري إذا العيب لم يحدث إلا بعد التسليم، ولا يكفي أن يكون العيب قد حدث قبل التسليم بل يجب أيضاً أن يبقى ثابتاً بعد التسليم لأن العيب إذا حدث قبل التسليم وزال أيضا قبله فقد قبض المشتري المبيع سليما من العيب فلا يكون له الخيار.

4_ ألا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب فقد يرضى المشتري بالعيب دون أن يعلم وذلك إذا اشترط عليه البائع البراءة من العيوب فقبل منه هذا الشرط فإذا أبرأ المشتري البائع من كل عيب أو من عيب بالذات قائم وقت العقد فإن الابراء لا يتناول العيب الذي يحدث بعد البيع وقبل القبض(1).

5_ أن يكون الغالب في مثله أن يكون سليماً من ذلك العيب فخرج ما إذا كان الغالب في مثله وجود ذلك العيب.

مثال الأول: ما إذا اشترى حماراً أو حصاناً فوجده مخصياً فإن الخصاء يكون عيباً فيه لأن الغالب في الحمير والخيل سلامتها من الخصاء وهو عيب قد يفوت به غرض المشتري من شرائها فإنه قد يشتريه يستولد به أنثى من جنسه فله رده بذلك العيب.

ومثال الثاني: ماذا اشترى حيوانا مأكول اللحم يغلب خصاؤه كالغنم فإن الخصاء فيها ليس عيباً يوجب الرد لأن الغالب فيها الخصاء إذ هو يزيدها سمناً.

6_ أن لا يمكن زوال ذلك العيب إلا بمشقة فإذا أمكن ازالته بغير مشقة فإن المبيع لا يرد به وذلك كما إذا اشترى ثوباً متنجساً لا تنقص قيمته بالغسل فإن النجاسة حينئذ لا تكون عيباً يرد به الثوب لأنه يمكن ازالتها بلا مشقة.

7_ أن لا يزول ذلك العيب قبل الفسخ فإذا اشترى حيوانا مريضاً ولم يفسخ البيع ثم زال المرض فليس له الفسخ بسبب ذلك المرض لأنه قد زال قبل أن يرده.

8_ ألا يحصل حال تدل على رضاه بالمبيع بعد اطلاعه على العيب.

9_ ألا يكون ذلك العيب من لوازم الخلقه السليمه.

تعريف خيار المجلس

تعريفه في اللغة:

الخيار اسم مصدر اختار يختار اختياراً لا مصدره لعدم جريانه على الفعل، والمختار الذي وقع عليه الخيار يكون اسماً للفاعل واسماً للمفعول وللفرد والمذكر وفروعهما ويقال (خير) بين الأشياء فضل بعضها على بعض والشيء على غيره فضله عليه (اختاره) انتقاه واصطفاه والشيء على غيره فضله عليه، وأنت (بالخيار) وبالمختار أي اختر ما شئت.

قال في لسان العرب ويقال خيرته بين الشيئين أي فوضت إليه الخيار وفي الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا(1).

والمجلس بكسر اللام موضع الجلوس وبفتحها المصدر والمراد هنا مكان التبايع(2).

تعريفه في الاصطلاح:

ليس هناك تعريف خاص لهذا النوع من الخيار بل يشمله التعريف العام للخيار، وهو طلب خير الأمرين من امضاء البيع أو فسخه

حكمة تشريع خيار المجلس

الشريعة الإسلامية شريعة الكمال والخلود أنزلها الله سبحانه وتعالى ـ العليم بحال عباده ومآلهم ـ وافيه بمتطلباتهم وحاجاتهم فمحال أن تجد قضية ولا نجد لها في الإسلام حكماً ولذا أتت هذه الشريعة بكليات عامة تنطبق على جزئيات كثيرة ومتنوعة وكل جزئية شرعها الله سبحانه نلمس فيها سراً من أسرار التشريع الرباني وهنا إذا ألقينا نظرة فاحصة على حكمة تشريع خيار المجلس نرى أن الإسلام وضع منهجاً متكاملاً للتعامل يمنح أصحاب الحقوق ويوقف أصحاب المطامع عند مطامعهم حيث جعل مكان التبايع فرصة للنظر في السلعة وتقليبها وموازنتها ليكون المتبايعان على بينة من أمرهما ولئلا يحصل لهما الندم والحسرة بعد لزوم البيع وهذا الوقت بطبيعته كاف لامكان الإقدام على السلعة أو الأحجام عنها. كما أن النفس البشرية تندفع لما ترغبه اندفاعاً عجيباً من غير

تفكير في النتائج فكان أن وضع الشارع هذا الوقت مهلة للمتعاقدين لقطع تعلق النفس بالسلعة صحيحة سليمة لا غش فيها ولا خديعة.

أما إن كان هناك تحايل من أحدهما على الآخر فإن الشارع يضع حداً لمثل هذه التصرفات التي لاتتفق ومنهجه في أرضه. فيجيز والحالة هذه رد السلعة بانواع أخرى من الخيارات توجب الرد في غير مجلس العقد وحول حكمة التشريع يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: (أثبت الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين وليحصل تمام الرضا الذي شرطه تعالى فيه بقوله: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً].

الربا وانواعه

الربا في اللغة: يطلق على معانٍ منها الزيادة. وأما في الاصطلاح فهو: تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء، وهذا التعريف فيه شيء من الإجمال لكن عند معرفة قسمي الربا يتضح شيء من إجمال هذا التعريف.

فالربا ينقسم إلى قسمين:

1 - ربا الفضل.

2 - ربا النسيئة.

هذان القسمان هما المشهوران عند العلماء وهناك من يقسم غير هذا التقسيم.

أولاً: ربا الفضل:

الفضل في اللغة: الزيادة.

وأما في الاصطلاح: فهو الزيادة في أحد الربويين المتحدي الجنس الحالين.

ومثاله: عشرون غراماً من الذهب بخمسة عشر، فالذهب ربوي فإذا بادلت هذا الذهب بمثله مع الزيادة فقد وقعت في ربا الفضل ما دام أنهما حالان.

وأما عشرون بخمسة عشر مؤجلة فهذا ربا فضل ونسيئة.

ولابد هنا من معرفة ما هو المال الربوي؟

هذا موضع خلاف بين أهل العلم يطول ذكره، لكن الخلاصة في ذلك على المشهور من مذهب الإمام أحمد: أن الربوي هو كل مكيل أو موزون، فإذا عبَّروا بالربوي ونحوه فالمقصود عندهم: المكيل كالبر والشعير والتمر والأرز والدخن والموزون كالحديد والنحاس والصُفر والشعر والصوف والوبر، فعندما تبادل ربوي بجنسه لابد من شرطين:

1 - الحلول والتقابض.

2 - التماثل.

هذا ما ذهب إليه الحنابلة وهو أيضاًً قول الحنفية.

الرأي الثاني: أن ضابط الربوي: أنه كل ما كان ثمناًً للأشياء وكل مكيل أو موزون مطعوم، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أقرب.

فما كان ثمناًً للأشياء كالدراهم وهذه النقود فهذه أثمان للأشياء فنقول: هي ربوية، وكذلك المطعومات الموزونة والمطعومات المكيلة ربوية وما عدا ذلك فليس ربوياًً كالكتب والأقلام والثياب والأخشاب والسيارات والمعدات، فهذه ليست ربوية لأنها ليست مطعومة، وعليه لو بادلت سيارة بسيارتين أو قلماًً بقلمين أو ثوباًً بثوبين فإن هذا جائز ولا بأس به.

ثانياًً: ربا النسيئة:

وأما في الاصطلاح (1): فهو تأخير القبض في أحد الربويين المتحدين في علة ربا الفضل، فإذا كان عندنا ربويان اتحدا في علة ربا الفضل ولو اختلف جنسهما فإنه لابد عند مبادلة أحدهما بالآخر

أن يكون ذلك يداَ بيد، فمثلاً: عندك ذهب بفضة فالجنس هنا مختلف لكنهما يتفقان في العلة فنقول: لابد أن يكون ذلك يداَ بيد.

أيضاَ الريالات والجنيهات المصرية هنا الجنس مختلف لكنهما يتحدان في العلة وهي الثمنية، فإنه لابد عند مبادلة أحدهما بالآخر أن يكون يداَ بيد.

أما إذا اختلفت العلة فإننا لا نشترط التقابض، فمثلاً: ذهب وبر؛ كل منهما ربوي لكنهما لا يتحدان في العلة فعلة الذهب خلاف علة البر.

وأيضاَ الريالات والشعير كل منهما ربوي لكنهما لا يتفقان في العلة فحينئذٍ لا نشترط التقابض، إنما نشترط التقابض إذا اتحد الربويان في علة ربا الفضل، فإذا اتحدا في علة ربا الفضل وحصل التأخير فإنه ربا نسيئة.

وأدلة تحريم الربا ظاهرة والإجماع قائم على تحريمه، بل إن الربا محرم حتى في الشرائع السابقة، فإن الله عزَّ وجل ذم اليهود بقوله سبحانه: (وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ) (2)، ويقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَاكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً) (3)، ويقول سبحانه: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا) (4) وفي حديث جابر أن النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - " لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ".

مسألة / العلة التي حرم الربا لأجلها:

حصل خلاف طويل عريض بين الفقهاء ولكن نذكر أشهر الأقوال ونخلص إلى القول الراجح، فنقول: إن الأموال التي نص الحديث على دخول الربا فيها ستة أنواع، وهذه الأنواع الستة تنقسم إلى قسمين:

1 - أثمان، وهي الذهب والفضة.

2 - مطعومات، وهي: البر، الشعير، التمر، الملح.

أجمع القائلون بتعليل الربا على أن العلة في النقدين غير العلة في المطعومات الأربع.

أولاً النقدان:

نظر الجمهور فيهما لماذا حرم الربا فيهما؟ فقالوا أقوالاً كثيرة، ولكن القول الراجح فيها: مطلق الثمنية.

لأن الشارع أراد أن تكون أثماناً بحيث لا تقصد لذاتها - لأنها لو قصدت لذاتها لحصل الربا - فأراد أن يبثها ويفرقها في الناس ويفتتها فتكون وسيلة للتعامل وحصول الأشياء. حتى لا يؤدي تراكمها بيد معينة كما يحصل الآن عند المرابين.

وهذا قول المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة اختارها الموفق وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ورجحته هيئة كبار العلماء.

فعلى هذا ننقل العلة فنقول: كل مال وجدت فيه العلة حرم فيه الربا قياساً على النقدين حتى قال الإمام مالك - كما في المدونة -: لو تواضع الناس على أن يجعلوا الجلود أثماناً لكرهت الربا فيها. وهذا من فقه الإمام رحمه الله فإنه ما علم أنه سيأتي زمان الورق الذي هو أرخص الأشياء سيتخذ أثماناً.

فإذاً نقيس كل مال استعمل ثمناً جرى فيه الربا قياساً على النقدين، فالريال يستعمل ثمناً فيجري فيه الربا وكذا كل العملات.

ثانياً: المطعومات (البر، الشعير، التمر، الملح):

أيضاً اختلف فيها العلماء في استنباط العلة فيها على أقوال عديدة ولكن أشهر الأقوال:

1- أن العلة فيها الكيل والوزن فقط، فكل مكيل أو موزون جرى فيه الربا قياساً على هذه المطعومات الأربع.

قالوا: نظرنا لهذه المطعومات الأربع فوجدناها مكيلة، وأما الموزون فمن نصوص أخرى كما في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أنكر على الرجل الذي باع صاعين بصاع من تمر جيد قال الراوي كما في الصحيحين: وقال في الميزان مثل ذلك.

وكذلك قول عمار: إلا ما كيل أو وزن، فالوزن مثل الكيل.

فكل مكيل أو موزون جرى فيه الربا سواء كان مطعوماً كالبر والملح والتمر وكاللحم أو غير مطعوم كالصابون والأشنان والحديد والرصاص، وهذا مذهب الحنفية والمعتمد عند الحنابلة وقول بعض التابعين، فهؤلاء وسعوا الدائرة.

2 - أن العلة فيها هي الطعم فكل ما كان مطعوماً جرى فيه الربا، ودليلهم حديث عمر عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» وقالوا: كما شرّف الشارع الثمنين وأراد أن تكون وسائل كذلك شرّف الأطعمة لئلا يحصل احتكارها فنهى عن الربا فيها.

وهذا قول الشافعية ورواية قوية عند الحنابلة.

وقالوا: العبرة بالطعام سواء كان مكيلاً أو موزوناً كالتمر والملح والبر واللحم والدهن والعسل أو غير مكيل ولا موزون يعني معدود مثل البطيخ والتفاح والكمثرى.

وهذا قول واسع.

3 - أن العلة فيها هي الكيل والوزن مع الطعم، وهو قول وسط بين القولين السابقين وضيقوا الدائرة قليلاً ولم يوسعوا الربا فسهلوا على الناس.

فيجري الربا في كل مكيل مطعوم أو موزون مطعوم ولا يجري الربا في المكيل غير المطعوم كالصابون ولا الموزون غير المطعوم كالحديد والرصاص، ولا يجري في المطعوم غير المكيل ولا الموزون كالمعدود مثل البطيخ وغيره. وهؤلاء أقرب إلى الدليل؛ لأنهم جمعوا بين الأدلة ولم يفرقوا بينها وهذا قول قوي عند الحنابلة وقول الشافعية في القديم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والموفق والرأي الذي استقرت عليه هيئة كبار العلماء وهو الراجح إن شاء الله.

وعلى هذا فكل ما وجدت فيه العلة من غير الأصناف الأربعة مما هو مطعوم مكيل أو مطعوم موزون جرى فيه الربا مثل العنب الزبيب اللبن اللحم قوالب السكر.

السفتجة.

السفتجة :

فالصحابة رضي الله تعالى عنهم أجازوا السفتجة كما ورد عن الحسن وعلي بن أبي طالب والزبير وغيرهم من الصحابة، والسفتجة: هي أن تقرض شخصاً مالاً في بلد فيعطيك إياه في بلد آخر، فهنا المقرض استفاد أمن الطريق فالخطر الذي قد يحصل له أثناء السفر قد زال، فقد يكون المكان بعيداً فهو بحاجة أن يحفظ المال وقد يضيع عليه فمنفعة الحفظ والسلامة مما قد يحصل له من خطر إلى آخره؛ هذا قد زال.

وكذلك أيضاً أجاز العلماء بعض المنافع للمقرض فقالوا: لا بأس أن يقرض الشخص فلاحه دراهم لكي يقوم الفلاح بشراء الآلات والبذور ويعمل في أرض المقرض، فأنت مثلاً ساقيت زيداً من الناس أو زارعته على أن يعمل في أرضك ولم يكن معه دراهم فلا بأس أن تقرضه ويقوم بالعمل في أرضك مع أنك تستفيد الآن أو مثلاً تقرضه ويقوم بالعمل في بيتك فأنت الآن تستفيد، فهذا القرض أجازه العلماء رحمهم الله.

وأيضاً قال شيخ الإسلام: لا بأس أن يقول للفلاح: اعمل معي وأعمل معك، اعمل معي اليوم في حصاد الزرع أو جذاذ النخل وأنا أعمل معك غداً في حصاد الزرع أو جذاذ النخل.

ضبط المنفعة المحرمة بسبب القرض

بناء على ما سبق فالمنفعة التي تكون محرمة إذا أفادها المقرض هي ما شمل أمرين:

الأمر الأول: ما يشترطه المقرض على المقترض وليس له مقابل سوى القرض.

مثلاً يقول: أقرضك ألفاً يشرط أن تعطيني سيارتك أستعملها لمدة يوم أو يومين، هنا الآن منفعة محرمة، فالمقرض استفاد أنه ينتفع بهذه السيارة، والمقترض لم يستفد شيئاً؛ استفاد القرض والقرض سيرده.

في الجمعية لا يوجد هذا، فالمقرض ينتفع والمقترض ينتفع، فكل منهما ينتفع،

أما هنا إذا قال: بشرط أن تبيع عليّ دارك أو بشرط أن تعطيني زيادة مائة ريال أو بشرط أن تعطيني هدية .. إلخ، هذا داخل في المنفعة المحرمة في القرض. ويدل لهذا أيضاً قول النَّبيّ - صلى الله عليه وسلم -: " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع " هنا سلف وبيع، يقول: أقرضك بشرط أن تبيعني، فهنا الانتفاع حصل للمقرض وأما المقترض لم يحصل له إلا القرض والقرض سيرده.

الأمر الثاني: ما يقدمه المقترض للمقرض بسبب القرض، وهذا يدل له أثر عبدالله بن سلام رضي الله عنه.

مثلاً: أعطيت زيداً من الناس ألف ريال قرضاً وبعد يوم أو يومين جاء لك بهدية؛ فلا يجوز لك أن تقبل هذه الهدية فإنه إنما أعطاك هذه الهدية لأجل قرضك، ولهذا يقول العلماء: إذا كان بينهما مهاداة كأن تسلف قريبك أو صديقك مائة ألف ريال وبينكما مهاداة تعطيه ويعطيك؛ هذا ليس داخلاً في النهي؛ لكن إذا عرفنا أن هذه الهدية إنما أعطاك إياها المقترض من أجل القرض فهذه المنفعة المحرمة في القرض.

فكونك تقرضه ألفاً ثم يعطيك كتاباً هدية، هذا لا يجوز لك أن تقبله كما ورد عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه، لا يجوز إلا إذا أردت أن تكافئه أو تخصم ذلك من القرض يعني تقبل الكتاب ثم تخصم قيمته من القرض.

حصل خلاف طويل عريض بين الفقهاء ولكن نذكر أشهر الأقوال ونخلص إلى القول الراجح، فنقول: إن الأموال التي نص الحديث على دخول الربا فيها ستة أنواع، وهذه الأنواع الستة تنقسم إلى قسمين:

1 - أثمان، وهي الذهب والفضة.

2 - مطعومات، وهي: البر، الشعير، التمر، الملح.

أجمع القائلون بتعليل الربا على أن العلة في النقدين غير العلة في المطعومات الأربع.

أولاً النقدان:

نظر الجمهور فيهما لماذا حرم الربا فيهما؟ فقالوا أقوالاً كثيرة، ولكن القول الراجح فيها: مطلق الثمنية.

لأن الشارع أراد أن تكون أثماناً بحيث لا تقصد لذاتها - لأنها لو قصدت لذاتها لحصل الربا - فأراد أن يبثها ويفرقها في الناس ويفتتها فتكون وسيلة للتعامل وحصول الأشياء. حتى لا يؤدي تراكمها بيد معينة كما يحصل الآن عند المرابين.

وهذا قول المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة اختارها الموفق وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ورجحته هيئة كبار العلماء.

فعلى هذا ننقل العلة فنقول: كل مال وجدت فيه العلة حرم فيه الربا قياساً على النقدين حتى قال الإمام مالك - كما في المدونة -: لو تواضع الناس على أن يجعلوا الجلود أثماناً لكرهت الربا فيها. وهذا من فقه الإمام رحمه الله فإنه ما علم أنه سيأتي زمان الورق الذي هو أرخص الأشياء سيتخذ أثماناً.

فإذاً نقيس كل مال استعمل ثمناً جرى فيه الربا قياساً على النقدين، فالريال يستعمل ثمناً فيجري فيه الربا وكذا كل العملات.

ثانياً: المطعومات (البر، الشعير، التمر، الملح):

أيضاً اختلف فيها العلماء في استنباط العلة فيها على أقوال عديدة ولكن أشهر الأقوال:

1- أن العلة فيها الكيل والوزن فقط، فكل مكيل أو موزون جرى فيه الربا قياساً على هذه المطعومات الأربع.

قالوا: نظرنا لهذه المطعومات الأربع فوجدناها مكيلة، وأما الموزون فمن نصوص أخرى كما في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أنكر على الرجل الذي باع صاعين بصاع من تمر جيد قال الراوي كما في الصحيحين: وقال في الميزان مثل ذلك.

وكذلك قول عمار: إلا ما كيل أو وزن، فالوزن مثل الكيل.

فكل مكيل أو موزون جرى فيه الربا سواء كان مطعوماً كالبر والملح والتمر وكاللحم أو غير مطعوم كالصابون والأشنان والحديد والرصاص، وهذا مذهب الحنفية والمعتمد عند الحنابلة وقول بعض التابعين، فهؤلاء وسعوا الدائرة.

2 - أن العلة فيها هي الطعم فكل ما كان مطعوماً جرى فيه الربا، ودليلهم حديث عمر عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» وقالوا: كما شرّف الشارع الثمنين وأراد أن تكون وسائل كذلك شرّف الأطعمة لئلا يحصل احتكارها فنهى عن الربا فيها.

وهذا قول الشافعية ورواية قوية عند الحنابلة.

وقالوا: العبرة بالطعام سواء كان مكيلاً أو موزوناً كالتمر والملح والبر واللحم والدهن والعسل أو غير مكيل ولا موزون يعني معدود مثل البطيخ والتفاح والكمثرى.

وهذا قول واسع.

3 - أن العلة فيها هي الكيل والوزن مع الطعم، وهو قول وسط بين القولين السابقين وضيقوا الدائرة قليلاً ولم يوسعوا الربا فسهلوا على الناس.

فيجري الربا في كل مكيل مطعوم أو موزون مطعوم ولا يجري الربا في المكيل غير المطعوم كالصابون ولا الموزون غير المطعوم كالحديد والرصاص، ولا يجري في المطعوم غير المكيل ولا الموزون كالمعدود مثل البطيخ وغيره. وهؤلاء أقرب إلى الدليل؛ لأنهم جمعوا بين الأدلة ولم يفرقوا بينها وهذا قول قوي عند الحنابلة وقول الشافعية في القديم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والموفق والرأي الذي استقرت عليه هيئة كبار العلماء وهو الراجح إن شاء الله.

وعلى هذا فكل ما وجدت فيه العلة من غير الأصناف الأربعة مما هو مطعوم مكيل أو مطعوم موزون جرى فيه الربا مثل العنب الزبيب اللبن اللحم قوالب السكر.

العقود التي يثبت فيها خيار المجلس والتي لا يثبت فيها

العقود على ضربين:

الأول: العقود الجائزة أما من الطرفين كالشركة والوكالة والوديعة والعارية والدين والقراض والجعالة وأما من أحدهما كالضمان والرهن والكتابة فلا خيار فيها كلها لأنه متمكن من الفسخ متى شاء وفي وجه ضعيف يثبت الخيار في الكتابة والضمان وممن حكاه في خيار المجلس والشروط الدرامي وعند الشافعية قد يتطرق الفسخ بسبب آخر إلى الرهن إن كان مشروطاً في بيع وأقبضه قبل التفرق فيمكن فسخ الرهن بأن يفسخ البيع فيفسخ الرهن تبعاً.

قال في المغني وكذلك الضامن والكفيل لا خيار لهما لانهما دخلا متطوعين راضيين بالغبن.

الثاني: العقود اللازمة وهي نوعان:

أ_ عقود واردة على العين.

ب_ عقود واردة على المنفعة.

فالأول:

كالبيع والصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعارضة فيثبت فيها كلها خيار المجلس ويستثنى منها صور.

أحدهما: إذا باع ماله لولده أو مال ولده لنفسه ففي ثبوت خيار المجلس وجهان أصحهما ثبوته فعلى هذا يثبت خيار للأب ويكون الأب نائب الولد فإن ألزم البيع لنفسه وللولد لزم وإن ألزم لنفسه بقي الخيار للولد فإذا فارق المجلس لزم العقد على الأصح من الوجهين.

الثاني:

لا يلزم إلا بالالزام لأنه لا يفارق نفسه وإن فارق المجلس

وذكر الماوردي أن الوجه الأول قول أبي اسحاق المروزي قال والثاني قول جمهور الشافعية قال فعلى الثاني لا ينقطع الخيار إلا بأن يختار الأب لنفسه وللولد فإن لم يختر يثبت الخيار للولد إذا بلغ والمذهب الأول(1).

قال البغوي ولو كان العقد بينه وبين ولده صرفاً ففارق المجلس قبل القبض بطل العقد على الوجه الأول ولا يبطل على الثاني إلا بالتخاير.

الثانية: لو اشترى من يعتق عليه كولده ووالده وهنا يبنى خيار المجلس على أقوال العلماء لمن يكون الملك في زمن الخيار.

فإن قلنا هو للبائع فلهما الخيار ولا يحكم بالعتق حتى يمضي زمن الخيار وإن قلنا موقوف فلهما الخيار فإذا أمضيا العقد تبينا أنه عتق بالشراء فإن قلنا الملك للمشتري فلا خيار له ويثبت للبائع وفي عنقه وجهان قبل لا يحكم بعتقه حتى يمضي زمن الخيار وقبل يحكم يعتقه من حين شرائه(2).

الثالثة: إذا اشترى العبد نفسه من سيدة فالصحيح جوازه وهناك قول ضعيف يمنعه وفي ثبوت خيار المجلس هنا وجهان أصحهما ثبوته قطع بذلك الغزالي المتوالي من الشافعية لأن مقصوده العتق فأشبه الكتابة.

الرابعة: ثبوت الخيار في شراء الجمد(3) في شدة الحر وجهان لأنه يتلف بمضي الزمان والأصح ثبوته.

الخامسة: إذا صححنا بيع الغائب ولم نثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية فهذا المبيع من صور الأستثناء.

السادسة: إن باع بشرط نفي خيار المجلس فثلاثة أوجه أحدهما يصح البيع والشرط فعلى هذا تكون هذه الصورة مستثناة.

مسألة / بيع العينة:

العينة داخلة في بيوع الآجال المحرمة، وإن كانت مختلفاً فيها، وذهب إلى جوزاها الشافعية، وهو المذهب المعتمد عندهم لكن الجمهور على منعه؛ ولذلك تكلمت عنها في بيوع الآجال المختلف فيها.

سميت العينة من العين. ولفظ (العين) مشترك لفظي ومن معانيه: النقد (الدراهم، الدنانير).

وسميت العينة بهذا الاسم: لأن أحد المتبايعين يقصد بالبيع العين، ولا يقصد السلعة.

وتعتبر العينة ذريعة إلى الربا، وهذا الربا ربا القرض الذي يجر نفعاً وتقدم أنه (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) وقد ثبت هذا عن جملة من الصحابة كابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام في البخاري وغيره.

أحياناً يتوصل إلى القرض الذي يجر نفعاً بنوع من أنواع البيوع الصورية، التي لا يُقْصَد فيها حقيقة البيع، وإنما يُتوصَّل بها إلى القرض الذي يجر النفع ومن ذلك: بيع العينة.

والراجح: منع بيع العينة، وهو قول جمهور الفقهاء وهو الصحيح الموافق للأصول الشرعية.

وتفسير العينة صح عن الصحابة، وأما النهي عن العينة فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور حديث ابن عمر عند أبي داود وأحمد وهو ثابت قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر وتركتم الجهاد ورضيتم بالزرع سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى تراجعوا دينكم».

في هذا الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه سبب لتسليط الذل فكان الظاهر أن تسليط الذل والعذاب إنما سببه هذه الأمور ومنها العينة؛ لأن المجيزين وهم الشافعية قالوا: إن الرسول ما نهى العينة وغاية ما في الأمر أنه ذكر خبراً أنه يأتي أناس يكون من أمرهم كذا وكذا ويسلط الله عليهم عقاباً ولم يقل إن العينة حرام. سبحان الله! فإن النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يصرح بمنع العينة فإنه يفهم من ربط الحكم بالعلة أن هذا سبب وعلة، فحينما تقول مثلاً: عصى الناس ربهم فسلط الله عليهم عذاباً، ألا يفهم أن سبب هذا العذاب هو المعصية؟! بلى، وبالتالي ألا يفهم منعها وتحريمها والتحذير منها؟! بلى، وهكذا العينة فيستفاد من ذلك المنع.

وصح عن عائشة رضي الله عنها أنها فسرت العينة بالصورة المعروفة لما جاءتها أم ولد لزيد بن ثابت كما في حديث سبيعة والحديث مختلف في صحته والراجح إن شاء الله تعالى الاحتجاج به كم رجح ذلك ابن القيم وغيره وهو عند الإمام أحمد، جاءت أم ولد زيد بن ثابت وأخبرت عائشة أن

زيداً اشترى سلعة مؤجلة بمائة وباعها حالة بثمانين - يعني نفس صورة العينة - فقالت: بئس ما شريت وما اشتريت، أخبري زيداً أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبط إلا أن يتوب، أو كما قالت.

فيستفاد من ذلك تصريح الصحابة بالمنع من هذه الصورة وتطبيق العينة على الصورة التي ذكرها الفقهاء.

صور العينة:

العينة الممنوعة، التي هي ذريعة للقرض الذي جر نفعاً لها صور عديدة:

الصورة الأولى:

وهي من أشهر الصور مما هو موجود اليوم في سوق الدلالين (الشريطية) أن يأتي المحتاج إلى المرابي فيقول: أقرضني 800 دولارفيقول: ما عندي، لكن أنا أبيعك سيارتي هذه بـ 10.000 دولار مؤجلة إلى سنة ثم تشتريها مني الآن حالة بـ 800 دولارفيأتي المرابي ويبيع السيارة على المحتاج بـ 10.000 دولار مؤجلة ثم يبيعها المحتاج على المرابي بـ 800 دولار حالة فيرجع المحتاج بـ 800 دولار حالة ويعيدها بعد سنة 10.000 دولار التي هي الثمن المؤجل، فصارت ربا قرض جر نفعاً.

فحقيقة هذه المسألة قرض جر نفعاً والمؤدى والحاصل أن يقترض زيد من عمرو 800 دولار ويشترط عليه عمرو أن يردها عليه بعد سنة 10.000 دولار وهذا ربا الجاهلية. وهذا البيع الصوري الذي يفعلونه إنما هو تحايل على الله عز وجل كما قال أيوب السختياني رحمه الله: يخادعون الله كما يخادعون صبياً.

ومعلوم أن الحيل حرام إلا ما أُرخص فيه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحوم الميتة جملوها ثم باعوها ثم أكلوا ثمنها» فكل من تحايل للوصول إلى حرام ففيه شبه من اليهود وهم أصل الحيل، والحيل جاءت من طريقهم؛ لأنهم أهل الجشع والطمع.

مسألة / ضابط المكيلات والموزونات في باب الربا:

قد تقدم في مسألة سابقة أنه لا يجوز بيع المكيل بمكيل آخر إلا كيلاً، وكذلك الموزونات لا تباع ببعضها إلا وزناً وهذا في الربويات إذا بيع بعضها ببعض.

فكيف نعرف المكيل والموزون في باب الربا؟

المرجع في معرفة المكيل والموزون من الأطعمة إلى عرف أهل الحجاز على زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فما تعارفوا عليه في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم أنه طعام مكيل فهو مكيل أبداً، وما تعارفوا على أنه موزون فهو موزون أبداً، وما تعارفوا على أنه معدود فهو معدود أبداً لا يجري فيه الربا.

فمثلاً عرف الحجاز في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم أن التمر مكيل فهو مكيل يجري فيه الربا. واللحم موزون يجري فيه الربا، والتفاح عندهم معدود فلا يجري فيه الربا ولو بيع هذا الزمان وزناً! لأنه في عرف الزمان الأول معدود.

والدليل على ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة» رواه مالك والنسائي بسند صحيح عن ابن عمر، وفي رواية: «الوزن وزن أهل مكة والكيل كيل أهل المدينة» وفي رواية العكس وهذا لا يؤثر؛ لأن المكيل عند أهل مكة هو المكيل عند أهل المدينة وكذلك الوزن.

ولكن أكثر الروايات نسبت الكيل للمدينة والوزن لمكة؛ لأن أهل مكة يغلب عليهم التجارة فيستعملون الوزن كثيراً، وأهل المدينة أهل حرث وزرع فيستعملون الكيل كثيراً. وأما الذي لا عرف له عندهم كالبرتقال والطماطم والرز فيرجع فيها إلى عرف الناس فما تعارف الناس على أنه مكيل فهو مكيل وما تعارفوا على أنه موزون فهو موزون وما تعارفوا على أنه معدود فهو معدود لا يجري فيه الربا.

وإذا اختلفت الأعراف كأن يكون هناك ناس يبيعونه كيلاً وآخرون يبيعونه وزناً وآخرون يبيعونه عداً فإنه يُقضى بالعرف الغالب.

وإذا لم يكن هناك عرف غالب يرجع إلى القياس فيقاس الشيء بنظيره على زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فمثلاً الرز هناك من يبيعه كيلاً وهناك من يبيعه وزناً لكن إذا تأملنا فيه وجدنا أنه: قوت تستقيم به بنية الآدمي، ولا تفسد بالاقتصار عليه، ووجدنا أنه أقرب إلى الذرة وأقرب إلى الشعير فنقيسه به ونقول بجريان الربا فيه.

واجتهد الفقهاء في حصر كثير من الأطعمة ومرجعها إلى كتب الفقه فيرجع إليها

ربا النسيئة نوعان:

1 - ما يقع في البيع: يقع في كل مالين اتحدا جنساً كتمر بتمر، أو اتحدا علة كتمر بشعير كلاهما مكيل.

والدليل عليه: قوله تعالى {وحرم الربا} وهذا داخل فيه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إنما الربا في النسيئة» يعني: الأشد تحريماً.

وقال عليه الصلاة والسلام: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وقال عليه الصلاة والسلام: «ولا تبيعوا غائباً منها بناجز».

مسألة / المصارفة بين عين ودين:

صورتها: لو اقترضت من زميلك جنيهاً مصرياً في مصر ثم لما رجعت إلى بغداد طلب منك زميلك الجنيه ولم يكن معك إلادنانير فهل يجوز أن تعطيه دنانير؟ وهل تصارفه بسعر الجنيه في يوم القرض أو بسعر الجنيه في هذا اليوم؟

جاء في هذه المسألة حديث رواه أبو داود وبعض أصحاب السنن وهو صحيح وإن كان ضعفه ابن حزم لكن الصحيح أنه ثابت كما ذكر النووي وغيره.

والحديث: أن ابن عمر كان يبيع الإبل يقول: كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدنانير - يعني الذهبية - ونأخذ عنها الدراهم - يعني الفضية - ونبيعها بالدراهم ونأخذ عنها الدنانير.

قال: فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسائلك إنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم ونأخذ عنها الدنانير ونبيعها بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم فقال: لا بأس أن تبيعها بسعر يومها إذا تفرقتما وليس بينكما شيء.

فأجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرطين:

1 - أن تصرف الدينارالعراقي بسعره الآن؛ لأنه إلى هذه اللحظة والذي في ذمتي له دينارعراقي فأعطيه هذا الدينار فلو قال: هذا حيف، فأقول: الواجب في ذمتي ديناراً عراقياً فإن شئت أعطيتك الدينار فاصرفه بما شئت فلن تجد إلا دنانير.

2 - إذا تفرقتما وليس بينكما شيء، يعني تُقْبِضُه االدنانير كاملة في المجلس لئلا يحصل ربا النسيئة لأنك إذا صارفت ربوياً بربوي من علة واحد فلا بد من التقابض يداً بيد.